مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075

السياسة الاجرائية من الاجرام في الجرائم المخلة بالشرف

Procedural policy to prevent punishment for crimes against honor

بحث مقدم من قبل

الباحث
المدرس المساعد زياد مجيد حريجة
الجامعة المستنصرية / كلية القانون

المشرف
الاستاذ الدكتور علي محمود شكر
الجامعة الاسلامية / كلية الحقوق

الخلاصة.

تنطلق فكرة البحث من إشكالية قانونية رئيسية تتعلق بعدم وجود نظام قانوني محدد يعالج الجرائم المخلة بالشرف. كما أن هذه الجرائم لم تُدرج بشكل حصري، بل تم ذكرها كمجموعة من الأمثلة، وذلك لعدم إمكانية حصرها بدقة. فالإخلال بالشرف لا يمكن أن يُحدد وفق معيار واحد، إذ تختلف المعايير الاجتماعية والدينية والمناطقية والزمنية. وبالتالي، لا يمكن وضعها في إطار ثابت يمكن الاعتماد عليه لتوضيح المقصود، مما يجعل اختصار الزمان والمكان بتعريف أو نظرية أمرًا غير ممكن. وتوصلت الدراسة الى نتائج عدة أهمها تُعزى الجرائم المخلة بالشرف إلى ضعف الأخلاق وانحراف الطبع، مما يدفع الفرد إلى تجنب الفضائل وارتكاب الكبائر التي تُفضي إلى احتقاره وازدرائه بسبب شهواته وسوء سيرته. وتُظهر هذه الجرائم بوضوح سوء السيرة والسلوك، ولم تهتم التشريعات العقابية بتحديد دقيق للجرائم المخلة بالشرف، بقدر ما اكتفت بوضع الخطوط العريضة وذكر أمثلة عليها، تاركةً المجال للاجتهاد القضائي وفق ظروف الجريمة وحالة المجرم والاعتبارات الاجتماعية والأخلاقية والدينية التي تحيط بالفعل الجرمي.

الكلمات المفتاحية: اثار جرائم الفساد، اسباب جرائم الفساد، السلطة التشريعية، الادعاء العام، هيأة النزاهة.

Abstract.

The research idea stems from a major legal problem related to the lack of a specific legal system that addresses crimes against honor. These crimes were not listed exclusively, but rather mentioned as a set of examples, due to the impossibility of accurately listing them. Breach of honor cannot be defined according to a single standard, as social, religious, regional and temporal standards differ. Therefore, it cannot be placed in a fixed framework that can be relied upon to clarify the intended meaning, which makes it impossible to shorten time and place with a definition or theory. The study reached several results, the most important of which is that crimes against honor are attributed to weak morals and deviant nature, which prompts the individual to avoid virtues and commit major sins that lead to his contempt and disdain due to his desires and bad conduct. These crimes clearly show bad conduct and behavior, and penal legislation did not care about accurately defining crimes against honor, as much as it was satisfied with outlining them and mentioning examples of them, leaving room for judicial interpretation according to the circumstances of the crime, the condition of the criminal, and the social, moral and religious considerations surrounding the criminal act..

Key words: Effects of corruption crimes, causes of corruption crimes, legislative authority, public prosecution, integrity commission.

المقدمة.

اولاً: موضوع البحث

تُوصَف الجرائم المخلة بالشرف بأنها أفعال تكشف عن سوء سلوك مرتكبيها، حيث يفقد الجاني اعتباره الاجتماعي ويصبح منبوذًا بين أفراد المجتمع نتيجة لإخلاله بالثقة والأمانة. وتتميز بعض الجرائم المخلة بالشرف بارتباطها بالوظيفة العامة، حيث لا يمكن ارتكابها إلا من قبل من يشغل منصبًا عامًا أو يتمتع بتكليف بالخدمة العامة، مثل جرائم الاختلاس والرشوة. وفي المقابل، هناك جرائم مخلة بالشرف لا تتطلب صفة خاصة في الفاعل، مثل السرقة، وخيانة الأمانة، والاحتيال، والتزوير، وإصدار شيك بدون رصيد، وجرائم هتك العرض، واغتصاب الأموال. ويُعد موضوع الإخلال بالشرف من المواضيع الواسعة والمعقدة، ما يجعل من الصعب تحديد ما يُعد إخلالاً بالشرف وما لا يُعد كذلك. يعود ذلك إلى تعدد الأمور التي تخل بالشرف واختلاف الآراء والمفاهيم في تفسير هذا الموضوع، بالإضافة إلى التغيرات في الأحوال والأزمنة والعادات من مكان لآخر. ومع ذلك، تبقى هناك خطوط عامة يمكن من خلالها تحديد ما يندرج ضمن الإخلال بالشرف. بناءً على ذلك، يُدرج موضوع السياسة الجنائية المتعلقة بالجرائم المخلة بالشرف ضمن إطار القانون الجنائي، حيث يشكل التشريع الجزائي العراقي، وخاصة قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل، والقوانين العقابية الخاصة التي عالجت هذه الجرائم، حجر الزاوية ونقطة الارتكاز في دراسة هذا الموضوع.

ثانياً: مشكلة البحث

نظرًا لأن المشرع الجزائي يترتب عليه أثر هام عند وصف جريمة بأنها مخلة بالشرف، يبرز هنا التساؤل حول مدى تنظيم المشرع العراقي للأفعال المخلة بالشرف ضمن إطار قانوني موحد في قانون العقوبات. كما يتساءل عن المعيار الذي يتم الاستناد إليه لتحديد ما إذا كانت الجريمة مخلة بالشرف أم لا. وبما أن الجرائم المخلة بالشرف قد وردت في قانون العقوبات على سبيل المثال وليس الحصر، فإن ذلك يسلط الضوء على الحاجة إلى إعادة النظر في السياسة الجنائية المتعلقة بهذه الجرائم. الهدف من ذلك هو إيجاد سُبل أفضل لمعالجة الأفعال المجرمة التي تلحق ضررًا بالمجتمع وتوسيع نطاق وصف الجرائم المخلة بالشرف ليشمل تلك الأفعال. وهذا من شأنه أن يتيح للمحاكم الجزائية مزيدًا من المرونة في تطبيق وصف الإخلال بالشرف، بحيث لا تقتصر على الجرائم المذكورة في المادة (21) من قانون العقوبات والقوانين العقابية الخاصة فقط.

ثانياً: أهمية البحث

يُعتبر هذا الموضوع مهمًا جدًا، خاصة في القانون العراقي، حيث تكمن أهمية هذا البحث في أنه يُعزز من فهم كيفية حماية حقوق الأفراد من العقوبات غير العادلة أو المفرطة، التي قد تفرض في حالات الجرائم المخلة بالشرف. من خلال دراسة السياسات الإجرائية، يمكن اقتراح تحسينات تُساهم في تطوير النظام القانوني بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ثالثاً: اهداف البحث

يهدف البحث الى ما يأتي:

1. التعرف على تعريف وخصائص الجريمة المخلة بالشرف.
2. بيان التدابير الاحترازية في إطار الجرائم المخلة بالشرف.
3. التعرف على مشروعية التدابير الوقائية في إطار الجرائم المخلة بالشر.
4. بيان خصائص العقوبة في الجرائم المخلة بالشرف.

رابعاً :أسباب اختيار الموضوع

تعتبر الجرائم المخلة بالشرف من أبرز القضايا التي تؤثر على المجتمع، حيث تؤدي إلى تآكل الثقة بين الأفراد وتضر بالنسيج الاجتماعي. لذا فإن دراسة كيفية الوقاية منها تعتبر ذات أهمية قصوى.

خامساً: منهجية البحث

لقد اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على منهجين رئيسيين. الأول هو المنهج التحليلي، الذي يهدف إلى توضيح السياسة الجنائية التي تبناها المشرع العراقي في تحديد الجرائم المخلة بالشرف، بالإضافة إلى استكشاف ما إذا كان المشرع قد وضع معايير واضحة يمكن الاستناد إليها لتمييز هذه الجرائم عن غيرها.

سادساً: خطة البحث

اشتمل البحث على مبحثين جاء المبحث الأول بعنوان (ماهية الجريمة المخلة بالشرف) حيث اشتمل هذا المبحث مطلبين جاء المطلب الأول ليتناول تعريف الجريمة المخلة بالشرف، بينما جاء المطلب الثاني ليتناول خصائص الجرائم المخلة بالشرف، في حين جاء المبحث الثاني بعنوان (الوقاية من العقاب في الجرائم المخلة بالشرف) حيث اشتمل هذا المبحث مطلبين جاء المطلب الأول ليتناول التدابير الاحترازية في إطار الجرائم المخلة بالشرف، بينما جاء المطلب الثاني ليتناول التلازم بين التدابير والعقوبات في إطار الجرائم المخلة بالشرف، بالإضافة الى الخاتمة التي احتوت الاستنتاجات والتوصيات.

سابعاً: الدراسات السابقة

1. صابرين يوسف عبدالله ، السلطة المختصة بإسباغ وصف المخلة بالشرف على الجرائم ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، المجلد9 ، العدد2 ، 2024.
2. جاسم محمد حمزه وامل عبد الحسن علوان ، جريمة سرقة المال العام بين العرف الاجتماعي والقانون الجنائي ، مجلة كلية التربية الأساسية ، العدد وقائع المؤتمر العلمي الدولي الثاني للعلوم الانسانية والاجتماعية والصرفة جامعة القادسية, الصفحات ، 2021.
3. فهد عبدالله المقبالي ، الجرائم المخلة بالشرف والأمانة في مجال الوظيفة العامة (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، 2019.

المبحث الأول/ ماهية الجريمة المخلة بالشرف

المطلب الأول: تعريف السياسة الجنائية

أن السياسة الجنائية في بداية ظهورها كانت تهدف إلى بيان جوانب النقص في الوسائل والأنظمة المتبعة في مجتمع ما من أجل مكافحة الجريمة، وقد تم تطور مفهومها القانوني وأصبحت تعني "التوجيه العلمي للتشريع الجنائي على ضوء دراسة شخصية المجرم[1] هذا التوجيه العلمي هو موجه بالدرجة الأولى للمشرع لأنه هو واضع التشريع الجنائي فهي مجموعة الإجراءات التي تقترح على المشرع أو التي يتخذها هذا الأخير فعلا في بلد وزمن معين لمكافحة الإجرام.[2] إن التزايد المستمر في عدد الجرائم وتشعب مظاهرها وانتشارها دفع بالمشرع إلى تجريمها والعقاب عليها بالإضافة إلى تفنيد كافة الجرائم واعطائها الوصف القانوني السليم، قاصداً بذلك ردع الاجرام ووضع حدود له، كل ذلك أدى إلى تطور مفهوم السياسة الجنائية تبعا لتطور مفهوم علم الإجرام ومدارسه ونظرياته، ولما رست نظريات علم الإجرام على النظريات الاجتماعية المعاصرة رسى مفهوم السياسة الجنائية على أنها التنظيم العقلاني لرد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة في مجتمع معين، فتحدد السياسة الجنائية المصالح الاجتماعية الجديرة بالحماية مع بيان العقوبات الأكثر ملاءمة وفعالية في تحقيق الغرض منها، وعليه فإنها تتناول بالدراسة والتحليل تقييم مدى ملائمة التجريم في النظام القانوني القائم في دولة ما.[3] ولا يمكن تنظيم رد الفعل الاجتماعي إلا من خلال خطة للدولة، فعرفت السياسة الجنائية على أنها الخطة العامة التي تضعها الدولة في بلد معين وفي مرحلة معينة بهدف مكافحة الإجرام وتحديد طرق الوقاية منه وأسلوب معالجة وإصلاح المجرمين.[4]

كما عرفها الفقيه (R.vouin) أنها: "مجموعة الوسائل المستخدمة للوقاية وللعقاب حيال الجريمة.[5]

ويعرفها الفقيه الفرنسي "جورج ليفاسير" معبرا عن وجهة نظر الفقه الفرنسي المعاصر بأنها فن اتخاذ القرار.[6]

كما يعرفها الفقيه الألماني "فويرباخ" الذي يعود إليه فضل استعمال المصطلح لأول مرة بأنها حكمة الدولة التشريعية.[7]

ويمكن إجمال هذه التعاريف بأنها: العلم الذي يناقش ويوجه بمنهجية علمية التشريع الجنائي وآلياته وبصفة عامة كل النشاطات سواء كان تشريعيا أو تنفيذيا أو قضائيا أو إداريا والذي تمارسه الدولة، لمكافحة الجريمة، في خطة عامة ترعاها الدولة.[8] أو هي "مجموعة الوسائل الأدوات والمعارف التي تمثل رد الفعل الاجتماعي حيال الجريمة على ضوء المعطيات الجنائية بغية منع الجريمة والوقاية منها ومكافحتها بالتصدي لمرتكبيها وتوقيع الجزاء المناسب عليهم ومعاملتهم بقصد إصلاحهم وإعادتهم إلى أحضان المجتمع من جديد".[9] وإذا كانت السياسة الجنائية تقوم أساسا على نتائج علمي الأنثروبولوجيا الجنائية وعلم الاجتماع الجنائي باعتبارهما العلمين القاعديين لعلم الإجرام، وبما أن التركيبية الاجتماعية والأخلاقية والسلوكية لكل مجتمع تتميز بالخصوصية فإن السياسة الجنائية لا شك تختلف من دولة إلى أخرى "فلكل دولة سياستها الجنائية".[10]

المطلب الثاني: تعريف الجريمة المخلة بالشرف

لم يرد في القانون تعريف للجرائم المخلة بالشرف ولا لمفردة الإخلال بالشرف إنما أورد القانون بعضاً من انواع الجرائم وسماها بالتسمية المذكورة إذ نصت المادة (6/أ/21) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل على ((الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض)) إذ أوردتها المادة المذكورة على سبيل المثال، ولم تخل التشريعات الأخرى من تكرار الإشارة إلى هذه الجرائم على سبيل المثال، أيضاً منها ما جاء في المادة (السابعة/4) من قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 المعدل في معرض بيانها للشروط الواجب توافرها للتعيين لأول مرة في الوظائف الحكومية ((4- حسن الاخلاق وغير محكوم بجناية غير سياسية أو بجنة تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال...)[11]. كما وردت تسمية هذه الجرائم في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (609) في 1987[12] الذي تضمن البند 1/ منه ((تحل كلمة (المجرم) محل كلمة (المدان) وتحل عبارة (قرار التجريم) محل عبارة (قرار الإدانة) عند الحكم على المتهم بإحدى الجرائم الماسة بالشرف كالسرقة والاختلاس وخيانة الأمانة والتزوير والرشوة والجرائم المتعلقة بالتخريب الاقتصادي))، كما أوردت المادة (77) من قانون العقوبات العسكري رقم (19) لسنة 2007 هذه الجرائم أيضاً على سبيل المثال، إذ نصت (كل من أرتكب جريمة مخلة بالشرف كالتزوير والاختلاس والسرقة وخيانة الأمانة والنصب والاحتيال وشهادة الزور واليمين الكاذبة والرشوة واللواط والمواقعة...).[13]

وبهذا يتضح إن المشرع العراقي لم يحدد مفهوم الجريمة المخلة بالشرف، لا في التشريعات الجنائية ولا في غيرها، وكل ما في الأمر، أن المشرع في قانون العقوبات ضرب أمثلة على الجرائم المخلة بالشرف، ولم يقم بحصرها، إلا أن الاستقرار القضائي اعتبرها كل جريمة تنتهك العرض والاخلاق أو الذمة المالية ويمكن القياس على ذلك أيضاً.[14]

وأن هنالك الكثير من الجرائم مما يستوجب ان تكون مخلة بالشرف ولم ينص عليها في تلك القوانين نظراً لطبيعتها ودناءة بواعثها وآثارها، ومن هذه الجرائم ما جاء في قانون مكافحة غسيل الأموال الصادر بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (93) لسنة 2004[15]. ومن الجرائم الاخرى ما ورد في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012[16] من جرائم خطرة تستوجب اعتبارها مخلة بالشرف، ومن الجرائم الاخرى ما ورد بالقرار (266) لسنة 2002[17]، من جرائم تتعلق بالمتاجرة بالمواد والأفلام والملصقات اللاأخلاقية والإباحية. وعلى مستوى التشريعات المقارنة وردت الإشارة إلى مثل هذه الجرائم، [18]فقد أوردت المادة (5) من القانون الفرنسي الصادر في 1886/10/30 تسمية ((الجنح المنافية للنزاهة وحسن الأخلاق)) إلا أن المشرع الفرنسي لم يعرف هذه الجرائم، إذ تركت أكثر التشريعات ذلك للقضاء الجنائي، والحال نفسه في التشريع المصري فهو الآخر لم يحدد مفهوماً للجرائم المخلة بالشرف والأمانة وإنما اكتفى بالإشارة إليها تاركاً تحديد الأفعال من كونها مخلة بالشرف من عدمه

لاجتهاد القضاء وتقدير جهات الإدارة التابع إليها الموظف في حال ارتكابها بسبب الوظيفية أو أثناء تأديتها.[19]

ومن القوانين الأخرى التي تركت تعريف هذه الجرائم هو القانون الكويتي إذ اعتبرت محكمة التمييز الكويتية جرائم الصكوك والرشوة والاختلاس وخيانة الامانة والاحتيال والتزوير والمخدرات وهتك العرض من الجرائم الماسة بالشرف والأمانة .[20] ومن الملاحظ عدم تركيز واهتمام التشريعات العقابية بحصر الجرائم المخلة بالشرف بقدر إعطاء الخطوط العريضة للموضوع وبيان الأمثلة عليه وترك الاستفاضة في ذلك للاجتهادات القضائية وفقاً لما تمليه ظروف ارتكاب الجريمة وحالة المجرم والاستهجان الاجتماعي والأخلاقي والديني للفعل الذي يرتكبه المجرم. خلاصة القول أن التشريعات التي أشرنا إليها سالفاً لم تقم بتعريف هذا النوع من الجرائم واقتصر بعض هذه التشريعات على إيراد أمثلة على جرائم تعتبر مخلة بالشرف. وهو أمر يجعلنا لا نغالي إذا قررنا بأن الجرائم المخلة بالشرف لم تعرف أو تحدد تحديداً جامعا مانعا في أي تشريع من التشريعات التي أشرنا إليها. إلا أن كل ما تقدم لا يعفي المشرع من توخي نظام يؤدي إلى إطار تشريعي يبين هذه الجرائم من حيث الانواع والآثار والدوافع وأن لا تترك متناثرة بين طيات القوانين المختلفة وأن يفسح المجال بنص صريح للقاضي أن يعتبر ما يراه مخلاً بالشرف من جرائم وفقاً لضوابط يحددها سلفاً. فليس هنالك ما يمنع المشرع من حصر الجرائم المخلة بالشرف وتحديد الخطوط العريضة لها على الأقل أو تحديدها بنصوص صريحة. وانطلاقاً من ذلك نجد من الضروري تعريف الجرائم المخلة بالشرف تعريفا شاملاً في قانون العقوبات العراقي والنص على اعتبار بعض الجرائم من الجرائم المخلة بالشرف ومنها جرائم تهريب النفط وجريمة الاضرار العمدي بالمال العام المنصوص عليها في المادة (340) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

المطلب الثالث: خصائص الجرائم المخلة بالشرف

سنحاول في هذا المحور من البحث إن نسلط الضوء على خصائص الجرائم المخلة بالشرف من حيث أنها جرائم عمدية وردت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، كما تم وصفها بدناءة الباعث، مع استقرار القضاء الجنائي على أن الجريمة المخلة بالشرف غير مشمولة بنظام ايقاف التنفيذ والإفراج الشرطي، وهو ما سنوضحه على النحو الآتي:

الفرع الاول: الجرائم المخلة بالشرف توصف بأنها جرائم عمدية:

بصورة عامة تنقسم الجرائم من حيث ركنها المعنوي الى جرائم مقصودة وجرائم غير مقصودة والجرائم المقصودة وتسمى (بالجرائم العمدية) وهي تلك الجرائم التي يتطلب القانون فيها توافر القصد الجرمي لدى فاعلها[21] حيث يشترط لتحقيق الركن المعنوي فيها توافر عنصر العمد أي القصد لدى الجاني، ولذلك عرفها البعض بأنها الجريمة التي يتعمد الجاني ارتكابها بنتائجها المبينة في القانون ومن امثلتها القتل العمد والسرقة والاحتيال... والجرائم غير المقصودة وتسمى ايضا بالجرائم غير العمدية أو جرائم الخطأ والاهمال، فهي تلك الجرائم التي لا يتطلب القانون فيها توافر القصد الجنائي ذلك لأنه لا يشترط فيها لتحقق ركنها المعنوي قيام عنصر العمد أي القصد بل يكفي توافر الخطأ أو الاهمال في سلوك الجاني[22]، وهذا يتحقق عند ما يهمل الجاني توجيه ارادته واختياره اتجاهاً من شأنه منع وقوع الجريمة كما نص عليها القانون كالقتل الخطأ والايذاء الخطأ، فاذا انصرفت اراده الجاني الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة والى احداث النتيجة الجرمية الناشئة عنه توافر عنصر القصد الجنائي واعتبرت الجريمة عمديه، اما اذا انصرفت ارادة الجاني الى الفعل فقط دون احداث النتيجة الجرمية اعتبرت الجريمة غير عمديه، و الجرائم العمدية اشد خطرا على الجماعة من الجرائم غير العمدية لذلك جاءت عقوباتها بصوره عامه اشد.[23] وبالعودة إلى الجرائم المخلة بالشرف فمن الواضح أنها وفقاً للنصوص الجزائية التي تجرّم هذه الأفعال تُعد من الجرائم العمدية، إذ عرفت المادة (430 عقوبات) السرقة بأنها (اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً، وعرفت المادة (286 عقوبات) التزوير بأنه" تغير الحقيقة بقصد الغش في سند

أو وثيقة أو اي محرر اخر بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي بينها القانون تغييرا من شأنه أحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الاشخاص).

يتضح مما سبق أن ما يميز الجرائم المخلة بالشرف بأنها من الجرائم العمدية ولا يمكن أن نتصور دخول جرائم الخطأ ضمن الجرائم المذكورة لانتفاء القصد الجنائي فيها اصلاً.

الفرع الثاني: الجرائم المخلة بالشرف وردت على سبيل المثال:

اختلف الفقه الجنائي بشأن الجرائم المخلة بالشرف المشار إليها في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل، فيما اذا تم ذكرها على سبيل المثال ام على سبيل الحصر؟

وللإجابة على هذا الموضوع نقول ان الجرائم المخلة بالشرف تم الاشارة اليها في الفقرة (6) من المادة (21) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل، وهي: (كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الامانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض)، كما تم الاشارة اليها بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (609) في 12/ 8 /1987[24] الذي نص على انه (تحل كلمة (مجرم) محل كلمة (المدان) وتحل عبارة (قرار التجريم) محل عبارة (قرار الادانة) عند الحكم على المتهم بإحدى الجرائم الماسة بالشرف (كالسرقة والاختلاس وخيانة الامانة والتزوير والرشوة والجرائم المتعلقة بالتخريب الاقتصادي))، ويستدل من النصين آنفي الذكر، ان الجرائم المخلة بالشرف ذكرها المشرع على سبيل المثال وليس الحصر، ويتأكد ذلك من عبارة (كالسرقة...)، وذلك ان الكاف هنا جاءت للتشبيه والقياس وليس للحصر والتعداد، والتشبيه يعني امكانية القياس على المنصوص عليه في الحالات غير المنصوص عليها اذا اتحدت العلة، وان القول بخلاف ذلك، يستدعي عدم وصف غيرها بهذه الصفة، سواء اكان ذلك في قانون العقوبات آنف الذكر أو في القوانين الخاصة الأخرى.

ولكن الواقع القانوني يؤكد وجود جرائم مخلة بالشرف غير المنصوص عليها في قانون العقوبات المذكور آنفا، من خلال ما تم الاشارة اليه بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (68) في 23/ 1997/6.[25]

اذ عدّت جريمة الاقراض بأية طريقة بفائدة ظاهرة أو خفية تزيد على الحد المقرر قانونا جريمة مخلة بالشرف لما في ذلك من استغلال لحاجة الناس وعدم مساعدة المحتاجين منهم ضمن الحد المقرر للفوائد القانونية المقررة، وكذلك جريمة تسريب أو افشاء أو اذاعة أو تداول اسئلة الامتحانات المدرسية أو اسئلة الامتحانات العامة بصورة غير مشروعة من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (132) لسنة 1996[26]، وهي من الجرائم العمدية المرتكبة من قبل أعضاء لجان الامتحان أو واضعي اسئلتها أو المكلفين بنقلها أو بالحفاظ عليها أو بتهيئتها أو ترجمتها. كما تعد الأفعال المتقدمة مخلة بالشرف أيضا في ما يتعلق بالامتحانات الفصلية أو النهائية التي تجري في الكليات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

كما عُدّت بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (39) في 1994/4/2[27]، جريمة اخراج الادوية والمستلزمات الطبية وغيرها من المواد والأدوات الاحتياطية بصورة غير مشروعة من المؤسسات الصحية الرسمية والجمعيات ذات النفع العام وجرائم التخريب للاقتصاد الوطني جرائم مخلة بالشرف، كما عُدّت الجرائم الارهابية المشار اليها في قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005 جرائم مخلة بالشرف[28].

وأمام بقاء آثار الجرائم المخلة بالشرف في نصوص تشريعية ووجوب أن تُميز عن غيرها وللنقص التشريعي فقد دعا ذلك إلى إيجاد وسيلة لتمييزها فصدور القرار المرقم (609) لسنة 1978[29] الذي نصت المادة (1) منه على ((تحل كلمة المجرم محل كلمة المدان وتحل عبارة قرار التجريم محل عبارة قرار الادانة عند الحكم على المتهم بإحدى الجرائم الماسة بالشرف كالسرقة والاختلاس وخيانة الامانة والتزوير والرشوة والجرائم المتعلقة بالتخريب الاقتصادي)) وما هذا القرار إلا إلزام للمحاكم بأن تصف الجريمة من كونها مخلة بالشرف من عدمه من خلال كلمة المجرم بدل المدان والتجريم بدل الإدانة، ولقد

تم تطبيق ذلك من قبل محكمة التمييز الإتحادية حيث تم نقض قرار محكمة الموضوع لأن المحكمة قررت الحكم على المتهم وفق المادة(443/خامساً) عقوبات دون أن تقرر تجريمه .[30]

وعلى ذلك يترتب على كون الجريمة المخلة بالشرف ان تحكم المحكمة بتجريم المتهم وليس الإدانة إذ يكون قرارا بالتجريم ويطلق عليه وصف (مجرم (ومن الاثار الأخرى التي تترتب على الحكم على شخص بجريمة مخلة بالشرف وخصوصا الموظف منها الفصل من الوظيفة العامة والعزل وذلك استنادا لأحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام، إذ يتم فرض عقوبة العزل اذا اثبت ارتكاب الموظف فعلا خطيرا يجعل بقاءه في الدولة مضرا بالمصلحة العامة أو حكم عليه عن جناية ناشئة عن وظيفته أو ارتكبها بصفته الرسمية [31]ويترتب عليها فقدان الموظف لوظيفته نهائيا لأنه كشف عن سلوك فاسد لا يرتقي الى مستوى التكليف الوطني للوظيفة العامة في خدمة الناس ومن ثم الاحتكام الى نصوص قانونية جازمة في المحافظة على نزاهة الوظيفة العامة ان الجرائم المخلة بالشرف .

الفرع الثالث: الجرائم المخلة بالشرف تتسم بالباعث الدنيء:

من الخصائص التي تُميز الجرائم المخلة بالشرف بأنها الأفعال التي تكشف عن سلوك سيئ لمرتكبيها، الذي اهدر اعتباره بهذا الارتكاب وصار منبوذاً بين افراد المجتمع لإخلاله بالثقة والأمانة، وان بعض الجرائم المخلة بالشرف تتعلق بالوظيفة العامة، إذ ان هذه الجرائم لايمكن ان يرتكبها الا من كانت له صفة محددة وهي صفة الوظيفة العامة أو التكليف بالخدمة العامة وهي جرائم الاختلاس والرشوة، وهناك من الجرائم المخلة بالشرف لا تتطلب صفة خاصة بالفاعل ومن هذه الجرائم السرقة وخيانة الأمانة والاحتيال والتزوير وجريمة إعطاء صك بدون رصيد وجرائم هتك العرض وجريمة اغتصاب الأموال، وان تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم المخلة بالشرف يتم بدون شكوى فإن الاخبار عن هذه الجرائم أمام المحاكم الجزائية يكون وجوبيا خاصة في الجرائم ذات الصفة الخاصة بالجاني كجرائم الاختلاس والرشوة .[32]

الفرع الرابع: الجرائم المخلة بالشرف غير مشمولة بنظام ايقاف التنفيذ:

يُعرّف إيقاف التنفيذ بأنه: ذلك النظام الذي يخول القاضي سلطة الحكم بإدانة المتهم وتحديد العقوبة المناسبة له، مع الأمر بوقف تنفيذها لمدة معينة يحددها القانون تكون بمثابة مدة للتجربة يطالب المحكوم عليه فيها بان لا يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة، فان مرّت هذه المدة من دون أن يرتكب جريمة جديدة، عُدّ الحكم كأن لم يكن وتزول جميع آثاره الجزائية, أما إذا ارتكب خلالها جريمة جديدة، فيجوز تنفيذ العقوبة الموقوفة فضلاً عمّا يحكم به عليه بالنسبة للجريمة الجديدة.[33]

ومن المفيد القول أن المشرع العراقي أخذ بنظام أيقاف التنفيذ[34] بكونه ذلك النظام الذي يخول القاضي سلطة الحكم بإدانة المتهم وتحديد العقوبة المناسبة له، مع الإمر بوقف تنفيذها لمدة معينة يحددها القانون تكون بمثابة مدة للتجربة يطالب المحكوم عليه فيها بأن لا يعود إلى ارتكاب جريمة جددة، فأن مرّت هذه المدة من دون أن يرتكب جريمة جديدة، عُدّ الحكم كان لم يكن وتزول جميع آثاره الجزائية .[35]

وإن سلطة المحكمة في إيقاف التنفيذ مقيدة بشروط هي حسن أخلاق المحكوم وماضيه وظروف جريمته، فإن كان الحكم عن جريمة مخلة بالشرف فإن ذلك سيصطدم لامحالة بشرط أخلاق المحكوم وسيرته ويحرمه من إيقاف تنفيذ العقوبة، هذا فضلاً عن أن أكثر الجرائم المخلة بالشرف هي من الجنايات التي تكون عقوبتها السجن فما فوق وبالتالي فأن المحكوم غير مشمول تلقائيا بإيقاف التنفيذ من جعة العقوبة.

ومن الملاحظ إن محكمة التمييز الاتحادية تذهب إلى إن أيقاف تنفيذ العقوبة المفروضة على المجرم لارتكابه الجريمة المخلة بالشرف يكون محل نظر، لأنه لا يأتلف مع ظروف الجريمة المخلة بالشرف ولا يحقق غاية العقوبة في الردع، لما يتركه ارتكابها من إثر سيء في المجتمع، وقد أستقر العمل في القضاء الجنائي على ذلك رغم إن الجواز القانوني بإيقاف تنفيذ العقوبة بموجب المادة (144) عقوبات يعد متوافر حالياً.انطلاقاً مما تقدم قضت محكمة التمييز الاتحادية بأن الجرائم المخلة بالشرف" كالجرائم التي تقع تحت باب جرائم الاحتيال، لا يجوز وقف تنفيذ العقوبة فيها[36]، كما قضت محكمة استئناف ميسان الاتحادية بصفتها التمييزية بأنه" يكون قرار المحكمة بإيقاف تنفيذ العقوبة محل نظر لأنه لا يأتلف مع ظروف الجريمة وطبيعة فعل الاحتيال المخل بالشرف المرتكب من قبل المتهم" .[37]

المبحث الثاني/ الوقاية من العقاب في الجرائم المخلة بالشرف

تعد السياسة الاجرائية للوقاية من الجرائم بمثابة حجر الأساس في قانون العقوبات الجنائي، فعندما يرسم المشرع الجنائي سياسة وقائية لمنع ارتكاب الجريمة في أي مجتمع من المجتمعات يكون قد قام بدوره الوقائي السابق لوقوع الجريمة وشكل حماية حقيقة لهذا المجتمع. لذلك سوف يتطرق بالبحث التدابير الوقائية في إطار الجرائم المخلة بالشرف في (مطلب أول) ومن ثم يتطرق بالبحث التلازم بين التدابير الاجرائية والعقوبات في إطار الجرائم المخلة بالشرف في (مطلب ثان).

المطلب الأول: التدابير الاحترازية في إطار الجرائم المخلة بالشرف

تهدف التدابير الاحترازية إلى حماية المجتمع وضمان عدم تكرار هذه الجرائم، حيث ان الجرائم المخلة بالشرف تشمل الأفعال التي تنطوي على الخيانة أو الفساد الأخلاقي وتؤثر على سمعة الفرد وثقته في المجتمع.

الفرع الأول: مفهوم التدابير الاحترازية في إطار الجرائم المخلة بالشرف

اختلف الفقه والتشريع حول تسمية التدابير الإجرائية[38]، كما اختلف حول تحديد طبيعتها، فمنهم من وصفها بالطبيعة الإدارية البحتة حيث عبّر عنها بالتدابير الإدارية للأمن، هدفها مواجه الخطورة الإجرامية بقصد منع وقوع الجريمة.[39]

ومنهم من أضفى عليها الصفة العقابية لاتصال الأمر بحريات الأفراد وحقوقهم، وتوفير الضمانات القضائية الأمر الذي دعى بعض التشريعات إلى النص على ذلك كما حرصت المؤتمرات الدولية على تأكيد هذا المعنى.[40]

أن التدابير الاحترازية من اختصاص السلطة وهذا ما يغلب على التشريعات الجنائية الحديثة، وتتنوع التدابير لارتباطها بتنوع الخطورة الإجرامية إلى الأنواع الآتية:[41]

1. التدابير الوقائية (الإحترازية): وهي التي توجه ضد الحالات الخطيرة التي تسبق الفعل الإجرامي من أمثلتها (الجنون الإختلال العقلي، حالات التشرد والإشتباه) إدمان المخدرات الإيداع في مأوى علاجي والوضع تحت مراقبة.

2. التدابير الجنائية: مثل مراقبة الشرطة والمصادرة والغلق وهي تصف بالعقوبات التكميلية أو التبعية وقد ألحقت بالتدابير غير العقابية لوظيفتها الإحترازية، ومن هذه التدابير أيضا ما ينأي عن الصفة العقابية في المضمون والمعنى مثل مجرد الإلزام بالعمل دون تقيد الحرية، أو خطر الإقامة في مكان معين وارتياد الحانات وهذه النماذج استحدثتها التشريعات المتطورة.[42]

3. تدابير الدفاع الاجتماعي: هي التدابير غير العقابية بالمعنى الدقيق والأصل أنها توجه إلى فاقدي الأهلية من مرتكبي الجرائم كما تضم التدابير الخاصة بمعتادي الإجرام.

أن الغرض من التدابير الإجرائية هو وقاية المجتمع من الخطورة الاجرامية واحتمال ارتكابه الجريمة في المستقبل أي تحقيق الأمن العام.[43]

وللقيام بهذه المهمة الإصلاحية يتم الاعتماد على جمله من الأساليب العلاجية والتهذيبية تستهدف تأهيل المجرم أو أبعاده أو تعجيزه عن ممارسة سلوكه الضار ودرء الخطر الكامن في شخص المجرم يتم ذلك أما بالتأهيل أو الأبعاد أو بالتعجيز وهي تدخل في مبدأ الردع الخاص يتمثل التأهيل والابعاد والتعجيز بالاتي:[44]

التأهيل: عند المصالحة بين الفرد والمجتمع بإزالة أسباب مرضه بحيث تنقطع الصلة بين عوامل الإجرام وظاهرة، الجريمة، حيث يخرج المُدان متوافقا مع المجتمع مجرداً من حالته الإجرامية الخطرة.

الابعاد: يقصد به الفصل بين المجرم وبين مكان معين يهيئ له الإجرام، كما أن اعتقال معتاد الإجرام وأبعاد الأجنبي عن البلاد وحظر الإقامة له في المكان الذي يمارس فيه الشخص إجرامه كل ذلك يؤثر إيجاباً على حماية المجتمع من مرتكبي الاجرام بشكل عام ومرتكبي الجرائم المخلة بالشرف بشكل خاص كون الإجراءات المعنية تؤثر على عنصر تربيتهم واخلاقهم.[45]

التعجيز: هو تجريد المجرم من وسائله المادية التي تساعده في ارتكاب الجريمة والأضرار بالمجتمع مثل المصادرة وإغلاق المؤسسة أو إخضاعها للحراسة.[46]

الفرع الثاني: اهداف التدابير غير العقابية

التدابير الاحترازية في إطار الجرائم المخلة بالشرف غير العقابية تهدف إلى حماية المجتمع والمحافظة على النظام العام. هذه التدابير لا تهدف إلى العقاب بقدر ما تهدف إلى منع تكرار الجريمة، إصلاح الجاني، والتأكد من عدم تهديد الجاني للأمن الاجتماعي، وعلى النحو الأتي:

1. الاعتقال الوقائي للحد من الجرائم المخلة بالشرف

المقصود بالاعتقال الوقائي وضع الأشخاص المجرمين في معتقل بعيدا عن المجتمع لأجل غير مسمى حتى يزول خطرهم لسبب من الأسباب، ويقترب هذا الإجراء من العقوبة كونه يستهدف حرية المجرمين، إلا أن غايته الأساسية الأصلح وليس العقاب، ونظرا لخطورة هذا الإجراء وحملة لمعنيين العقوبة والتدابير فلا بد من مراعاة العدالة ومن ثم لا يصح أن يكون أبدياً.[47]

يرى بعض الفقه: ولعل خير ما يحقق هذه المعاني والاعتبارات جميعاً أن يكون الاعتقال الوقائي لمدة طويلة نسبياً غير محدودة ولكن في نطاق حدين أدنى وأقصى معلومين بين ثلاث أشهر وعشر سنوات مثلا بحيث ينتهي الاعتقال حينما يبلغ الحد الأقصى ما لم يفرج عن المعتقل قبل ذلك لثبوت استقامته.[48]

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يجب أن يخضع المجرم المعتاد في خلال مدة اعتقاله لنظام محكم في العلاج الصحي والنفسي والأخلاقي فضلا عن تشغيله في عمل منتج باعتبار أن العمل في حد ذاته هو الأساس الأول في التقويم والتأهيل للتألف الاجتماعي.[49]

2. الجزاء التقويمي للحد من الجرائم المخلة بالشرف

يُعتبر الجزاء التقويمي أحد أوجه الحد من الجرائم بشكل عام والجرائم المخلة بالشرف بشكل خاص، وهذا الإجراء يتطلب الدقة والعناية من جانب المشرع ومن جانب القائمين على التنفيذ، فالمشرع إذا لم يحدد المدة خاصة فيما يتعلق بالحد الأقصى فان الأمل بالإصلاح يكون بعيد المنال مما يصيب المحكوم عليه باليأس وبالتالي تنتفى الجدوى من الجزاء.[50]

كذلك لا ينبغي الإسراف في الإفراج المبكر أو الإفراج الشرطي نتيجة للحكم بظاهر السلوك دون التأكد من سلامة هذا السلوك ومطابقته لنفسية المحكوم عليه، وأن تكون مدة الاعتقال لمدة سنتين ولا تزيد على خمسة سنيين مع مراعاة البرامج الإصلاحية من جانب القائمين على التنفيذ واختيار الأسلوب لكل مجرم على حدة، وكما هو الحال في الاعتقال التقويمي فأن هذا التدبير أقرب إلى العقوبة بل لا نكون مبالغين إذا ما قلنا إنه نوع من تعدد العقوبات السالبة للحرية إلا أن تسميتها تختلف عن غيرها من العقوبات.[51]

المطلب الثاني: التلازم بين التدابير والعقوبات في إطار الجرائم المخلة بالشرف

التلازم بين التدابير الاحترازية والعقوبات في إطار الجرائم المخلة بالشرف يمثل نوعًا من التكامل بين نوعين من الإجراءات القانونية، حيث تسعى كل من العقوبات والتدابير لتحقيق أهداف مختلفة، ولكنها تتداخل لتحقيق الهدف العام وهو الحفاظ على الأمن والنظام العام.

الفرع الأول: مشروعية التدابير الوقائية في إطار الجرائم المخلة بالشرف

الجرائم المخلة بالشرف كما بيناها سابقاً ترتبط بحالة الشخص، والعقوبة الجنائية هي رادع جنائي تقع على الشخص الذي يرتكب إحدى الافعال التي صنفها المشرع الجنائي على أنها جريمة مخلة بالشرف. إلا أن التدبير الوقائي يشكل احدى الوسائل القانونية التي تهدف إلى منع ارتكاب هذا النوع من الجرائم في المستقبل وأصلاح الأشخاص الأكثر اجراماً.[52]

ويرى مجموعة من الفقهاء في إطار تحليلهم لمدى مشروعية التدابير في إطار الجرائم المخلة بالشرف أنه لا خوف على مبدأ المشروعية عند تقدير تدبير وقائي قبل الجريمة وأن التوازن بين هذا المبدأ وبين إقامة المشرع لنظام الوقاية الاجتماعية في مرحلة ما قبل الجريمة إذا راعي الآتي:[53]

1. التحديد والتعريف الدقيق للحالة الخطرة.
2. تحديد فكرة الحالة الخطرة اجتماعيا عن طريق صيغة قانونية مختارة بعناية ومصاغة بمنتهى الدقة.

3. أن ينص القانون على حق الدولة في التدخل الوقائي فقط في الحدود المحددة قانونا بمنتهى الدقة.
4. تحديد الشروط الخاصة بهذا الحق في التدخل عن طريق وضع نظام للضمانات الوقائية والإجرائية التي ينبغي أن تخضع لقواعد القانون العام.

للتدابير الاجرائية أهمية كبيرة في أصلاح الأشخاص الذي لديهم ميول إجرامية كبيرة وهي لا تشكل عبء جديد يضاف إلى العقوبة بل هي وسيله مرافقه للعقوبة هدفها اصلاح الجاني وحماية المجتمع من الجرائم الخطرة ومنها الجرائم المخلة بالشرف، وهي عادة تقيد من حق الفرد في الحرية التي تحرص كل الدساتير والقوانين على احترامها وتصف كل قاعدة تتجاهل هذه الحرية بعدم المشروعية والتدابير الوقائية باعتبارها سابقة على إرتكاب الجريمة فإنها تعد استثناءا على القاعدة العامة المقررة في المسؤولية الجنائية التي تترتب بسبب الفعل لا سبب الحالة الخطرة أو ما يطلق عليها الخطورة الإجرامية. وإذا كانت حاجة المجتمع للأمن ماسة وضرورية فإن حاجة الأفراد لحماية حريتهم أمس وأكثر إلحاحا.(54)

وإذا وافقنا المشرع على التدابير الجنائية التي تعقب إرتكاب الشخص للجريمة فإن الحذر يطلب عند تقرير التدابير الوقائية خاصة أنها تتعلق بالجانب النفسي للمحكوم عليه بها والذي لم يرتكب جريمة بعد. وبادئ ذي بدء فنحن نرى مشروعية التدابير العلاجية التي تتخذ ضد مرضى العقل وناقصي الأهلية لحمايتهم وحماية المجتمع من خطرهم. وهي تخلو من أي صفة عقابية سيما أن الفصل في هذه الحالات يتوقف على تقرير الأطباء. فهي حالة مرضية حبذا لو تركت برمتها بعيدا عن القضاء أو السلطة التنفيذية. مع منح الأطباء ضبطية قضائية في هذا المجال أسوة بمفتشي التموين بالنسبة لقضايا السلع التموينية ومفتشي الآثار بالنسبة لقضايا الآثار ومفتش الأغذية وغير ذلك من الجهات التي لها صلاحية في مواجهة الخطورة التي تهدد المجتمع في شتى المجالات مثل الجمارك والضرائب ومختلف أوجه التجريم القانوني الصرف الذي تخلفه الدولة من العدم. لذلك يجب على المشرع أن يلتزم بوضع ضوابط موضوعية ضمانا لحريات الأفراد.(55)

كذلك الحال بالنسبة للتشرد فعلى المشرع قبل أن يضع له تدابير أن يلزم الدولة بتوفير فرص العمل للمواطنين وتهيئة المجتمع لأن تسود فيه الألفة والتكافل، فقد سقط الحد في عام المجاعة، ولم يطبقه الفاروق عمر بن الخطاب على سوق ليأكل فما بالنا إذا لم تكن الدولة قادرة على توفير سبل الحياة الكريمة ثم نقول لمن لا يعمل أنه متشرا وعلينا أن نتقي خطورته الإجرامية بتدبير وقائي قبل أن يؤذي المجتمع.(56)

خلاصة القول أن التدابير الإحترازية أو الوقائية مهما اختلفت مسمياتها فهي تمثل عقوبات في مضمونها ونستطيع القول أن التدابير والعقوبات وجهين لعملة واحدة وأن كليهما دعامتان للجزاء الجنائي في صورته القديمة والحديثة وفي إطار الجرائم المخلة بالشرف يحقق فائدة كبيرة نظراً لخطورة هذه الجرائم وفقدان مرتكبيها للجانب الاخلاقي عند إرتكابة لتلك الأفعال الجرمية.

الفرع الثاني: خصائص العقوبة في الجرائم المخلة بالشرف

تقوم السياسة الجنائية على ثلاثة دعائم العقوبة الوقاية التنفيذ والإجراءات، بعد أن تناولنا في الفقرة السابقة أهمية التدابير الاجرائية للوقاية من ارتكاب الجرائم المخلة بالشرف سوف نبحث في هذه الفقرة أهمية العقوبة في تلك الجرائم وفقاً للآتي:

1. صفة الإيلام المقصود

يُعتبر الإيلام من أهم خصائص العقوبة الجنائية كونه يكبد المجرم مشقة محددة تشعره بوطأة الأثر الذي يرتد إليه من جراء جريمته، ويوجه الإيلام نحو حق من حقوق المجرم أو نحو مجموعة حقوق، كمنعة من حق الحرية وتجريده من كل حقوقه المدنية أو بعضها بحسب طبيعة الجريمة سواء كانت من بين الجرائم المخلة بالشرف أو غيرها، وتتعدد حقوق الفرد التي يتصور فرض الإيلام انتقاصا منها، واختيار أكثر الحقوق صلاحية للانتقاص من طرف المشرع وهو بصدد وضع سياسته الجنائية دفاعا عن المجتمع وتأديبا للجاني والمشرع يختار عادة الحقوق التي يحرص عليها الفرد كحقه في الحياة وحقه في سلامة

جسمه وفي حريته وسمعته وذمته المالية، وترتبط شدة العقوبة بشدة الجريمة، ويرتبط مقدار الإيلام بشدة العقوبة.[57]

تجدر الملاحظة إلى أن المشرع يضع قدر الإيلام على المستوى التشريعي بطريقة مجردة وفقا لما يتبناه من معايير عامة في سياسة التجريم والعقاب وعلى أساس ذلك يتم تكييف العقوبة وتصنيفها بغض النظر عن درجة الإيلام التي يستشعرها المحكوم عليه من الناحية الواقعية، فقد يتبين في حالة محددة أي الإيلام الذي تتضمنه عقوبة ما غير موجع بالنسبة للمحكوم عليه بها، بيد أن ذلك لا ينفي عنها صفة العقوبة، وقد يستشعر محكوم عليه آخر الإيلام الذي تتضمنه عقوبة أخرى بطريقة أشد مما يفترضه النموذج التشريعي للعقوبة، ومع ذلك يظل للعقوبة تكييفها وفقا لقدر الإيلام الذي أودعه المشرع في النموذج.[58]

في هذا الخصوص يمارس القضاء دور الريادي في تفنيد العقوبات المناسبة بحسب كل حاله من خلال تخصيصه لكل مجرم نوع وكم خاص من العقاب، فإذا استبانت له معالم شخصية المتهم بأنه أرتكب جريمته المخلة بالشرف اختار له ما يراه من عقاب مناسب وزاجر بالنسبة له بالذات، حتى ولو لم يكن زاجراً لغيره في نفس الجريمة متى توقع أنه سيحقق الأغراض المرجوة منه وبالأخص الردع الخاص فقد تكون العقوبة المالية أكثر إيلاما من سلب الحرية بالنسبة لمتهم معين، وقد يكون سلب الحرية ليوم واحد بالنسبة لآخر أوجع بكثير من أي عقوبة مالية مهما كان مقدارها. الأنظمة الوضعية الحديثة يكاد القاضي يجد نفسه أمام اختيار مقيد تشريعيا بين الغرامة المالية والعقوبة السالبة للحرية (السجن أو الحبس).[59]

كما يرتبط الإيلام -باعتباره جوهر العقوبة – بالتطور الذي حصل في الأغراض التي يستهدفها المجتمع بالعقاب فكل مجتمع كان يختار الطريقة التي يراها مناسبة لإشعار المحكوم عليه بالعقوبة كما كان لتطور القيمة الاجتماعية الأثر البارز في ضرورة تحديد العقاب المناسب لكل حاله من حالات الإجرام وأن تنقص تلك العقوبة من شخص المجرم، ولا يكفي في العقوبة أن يتوافر فيها عنصر الإيلام فقط يجب أن يكون مقصودا به أن يكون عقابيا معبراً عن سخط اجتماعي كجزاء محدد تجاه الجاني وتبعا لذلك لا تعتبر عقوبة الإجراءات التي تتخذ ضد المشتبه فيه كإجراءات القبض وتفتيش بيته وحبسه مؤقتا باعتباره متهما وليس محكوما عليه، فهذه الإجراءات ينتفي فيها العقاب وإن كانت تتضمن ألما معينا.[60]

في السابق كانت العقوبة هي تحقيق أكبر قدر من الردع الذي يتم توقيعه على المحكوم عليه شخصاً وأشعاره بأنه شخصاً محتقراً منبوذاً، أما مع تطور الغرض من العقاب فقد أصبح الإيلام مقصوراً لإصلاح المحكوم عليه وتفادي عودته إلى الجريمة ومع ذلك لا يخفى أن تحقيق الإصلاح عن طريق الإيلام مسألة شائكة فكيف نصلح شخصاً مجرماً من خلال حكمة بالسجن المؤبد مثلاً؟ لذا أن العقوبة السالبة للحرية تضعف إلى أبعد الحدود وهذه واحدة من أكثر مشكلات علم العقاب تعقيداً وهي ما يطلق عليه "التناقض في علم العقاب".

2. دلالة العقوبة على اللوم الأخلاقي والاستهجان الاجتماعي للجريمة

الجرائم المخلة بالشرف من أكثر الجرائم التي ينبذها المجتمع، وتشجع أغلب المجتمعات السلطات التشريعية إلى إيجاد نصوص قانونية عقابية رادعة تؤثر على الجنات ومرتكبي الجرائم المخلة بالشرف غيرها من الجرائم الخطرة، فمعاقبة الجاني معناه أن المجتمع قيم سلوك الجاني أخلاقيا فاتضح أن الجاني قد وجه إرادته توجيها خاطئا فألحق ضررا بقيمة اجتماعية تحميها قاعدة قانونية، إما بإظهار عداء صريح مباشر قبلها وإما بالكشف بسلوكه عن عدم أكتراته بها في اللحظة التي كان يتمتع فيها بإرادة حرة واعية مدركة مميزة.[61]

وكلما ارتفع ما تتضمنه العقوبة من إيلام كلما ارتفعت درجة تعبيرها عن اللوم وحدة كشفها عن الوصمة الإجتماعية (وصمة الإستهجان)، وهنا تظهر أهمية عنصر الإستهجان الإجتماعي العام في وضع قواعد التجريم و العقاب في السياسة الجنائية للدولة، ومتى كانت السياسة التشريعية غير قادرة على إحداث الإنسجام بين درجة الإيلام ومستوى الإستهجان الإجتماعي فإن هذه السياسة لا تكون ردة فعل إجتماعي تعبر عن الشعور العام و إنما هي أقرب إلى الرغبة الشخصية للمشرع أو هي تعبير عن إيلام يعبر عن الإستهجان الإجتماعي لمجتمع آخر لمثل هذه الجريمة وهذا ما نلحظه في التشريعات التي تستورد سياستها

الجنائية كما تستورد السلع الغذائية بالرغم من اتفاق جميع فقهاء السياسة الجنائية على ذاتيتها وخصوصيتها ووطنيتها.[62]

إلا أن ضرورة دلالة العقوبة على الاستهجان الاجتماعي لا تعط الحق في تجاوز الحدود في الاعتداد بهذه الصفة، فيقع الخلل أيضا إذا تجاوزت دائرة السخط الاجتماعي حدود اللوم القانوني كما تعبر عنه العقوبة، وهذا يلقي التزاما على عاتق المجتمع بعد تنفيذ العقوبة وهو معاملة الجاني كمدين برئت ساحة ذمته، ولكن إذا ظل الاستهجان يلاحقه فإن ذلك قد يضيع كل جهود التأهيل والإصلاح حيث يرى وهو يخرج من السجن أن عقوبته الحقيقية تبدأ الآن و أن المجتمع يرفضه ويلفظه، و أن حياته بكاملها ستظل تحمل وصمة الإجرام، وفي الوقت الذي يجب أن يكون المجتمع مخلصا له من الجريمة يصبح دافعا له إلى الوسط الوحيد الذي يرحب به هو الوسط الإجرامي، وهذه هي المعادلة التي لا تنجح كثير من المحاولات التشريعية في حلها.[63]

الخاتمة

اولاً: الاستنتاجات

1. تُعزى الجرائم المخلة بالشرف إلى ضعف الأخلاق وانحراف الطبع، مما يدفع الفرد إلى تجنب الفضائل وارتكاب الكبائر التي تُفضي إلى احتقاره وازدرائه بسبب شهواته وسوء سيرته. وتُظهر هذه الجرائم بوضوح سوء السيرة والسلوك.
2. تبيّن لنا من خلال البحث أن المشرع العراقي لم يحدد مفهومًا دقيقًا للجريمة المخلة بالشرف، سواء في التشريعات الجنائية أو غيرها، بل اكتفى بذكر بعض الأمثلة عليها في قانون العقوبات. وتعددت التعريفات الفقهية والقضائية حولها نظرًا لتنوع الأفعال التي تُخل بالشرف واختلاف الآراء والتفسيرات، وكذلك لتغير العادات والتقاليد من مكان لآخر. ومع ذلك، تظل هناك خطوط عامة يمكن الاعتماد عليها لتحديد مفهوم الإخلال بالشرف.
3. لم تهتم التشريعات العقابية بتحديد دقيق للجرائم المخلة بالشرف، بقدر ما اكتفت بوضع الخطوط العريضة وذكر أمثلة عليها، تاركةً المجال للاجتهاد القضائي وفق ظروف الجريمة وحالة المجرم والاعتبارات الاجتماعية والأخلاقية والدينية التي تحيط بالفعل الجرمي.

ثانياً: المقترحات

1. ندعو المشرع إلى اعتماد معيار ثابت يحدد الجرائم المخلة بالشرف، حيث إن الإخلال بالشرف يُستخلص من الدوافع الدنيئة للفاعل وظروف ارتكاب الجريمة ونوعها. ويتيح هذا للمحكمة التمييز بين الجرائم المخلة بالشرف وغيرها، مما يمنع التشكيك في المعايير المعتمدة عند غياب نص قانوني محدد.
2. نقترح على المشرع العراقي إدراج نص في قانون العقوبات يقضي بحرمان المحكومين في قضايا مخلة بالشرف من بعض الامتيازات بعد الحكم، ومنها عدم شمولهم بنظام إيقاف تنفيذ العقوبة أو الإفراج الشرطي، حيث إن هذه الامتيازات تتعارض مع طبيعة الجرائم المخلة بالشرف.
3. نؤكد على أهمية وضع تعريف شامل للجرائم المخلة بالشرف في قانون العقوبات العراقي، مع النص على وصف بعض الأفعال التي تُعتبر جرائم مخلة بالشرف، مثل جرائم تهريب النفط وجريمة الإضرار العمدي بالمال العام كما هو منصوص عليه في المادة (340) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

الهوامش.

(1) عبد الرحمن صدقي، السياسة الجنائية في العالم المعاصر، دار المعارف، القاهرة، 1986، ص15.
(2) أحمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 14.
(3) خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة"، دار الجامعيين، الإسكندرية، 2002، ص387.
(4) نائل عبد الرحمن، المنهج العلمي للسياسة الجنائية، محاضرات في المعهد العالي للعلوم الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1985، ص 10.
(5) عبد الرحمن صدقي، السياسة الجنائية في العالم المعاصر، مرجع سابق، ص15.
(6) فائزة يونس الباشا، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 8.
(7) فائزة يونس الباشا، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات المرجع السابق، ص 8.
(8) هنا المعنى يقترب من المعنى الذي أورده زيد محمد إبراهيم، السياسة الجنائية المعاصرة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض، 1996، ص 30.
(9) محمد بن المدني بوساق، إتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، مركز الدراسات والبحوث أكاديمية نايف العربي للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص 21.
(10) Gaston Stefani et Georges Kevasseur, droit pénal général et criminologie, 1956, p 43.
(11) نشر القانون بالوقائع العراقية رقم (300)لسنة 1960.
(12) نشر القانون في الوقائع العراقية (3164)في 8/24/ 1987.
(13) نشر القانون في جريدة الوقائع العراقية رقم (4040)في 5/9/ 2007.
(14) جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة الوطنية، بغداد، 2005، ص145.
(15) نشر القانون في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3984)في 2004/6/1.
(16) نشر القانون في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4236)في 2012/4/23.
(17) نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3963)لسنة 2002.
(18) يلزم التنويه إلى أن المشرع العماني بالمادة 33 من قانون الجزاء رقم 7 لسنة 1974 الملغي بموجب القانون رقم)7لسنة 2018 ، كان ينص على عدد من الجرائم أطلق عليها وصف الجرائم الشائنة وهي جميع الجرائم الجنائية التي يحكم بها بعقوبة إرهابية والجرائم الجنحوية وهي الرشوة والاختلاس وشهادة الزور واليمين الكاذبة والتزوير والإستعمال المزور مع العلم بأمره والحض على الفجور واللواط والسحاق والإتجار في المخدرات والسرقة والإغتصاب والتهويل والإحتيال والشيك دون مقابل وإساءة الأمانة والتقليد وغزو ممتلكات الغير وهي تعتبر جميعها جرائم مخلة بالشرف والأمانة واردة على سبيل المثال لا الحصر وفق ما ورد في حكم المحكمة 2003 غير منشور. إلا أن /03/ الإستئنافية العمانية، في الإستئناف رقم 17 لسنة 3 ق. س، الصادر في27المشرع العماني عدل عن هذا التوجه في قانون الجزاء الجديد رقم 7 لسنة 2018 فلم يحدد الجرائم الشائنة وهو ما يتفق معه الباحث نظراً لنسبية هذه الجرائم من شخص إلى شخص ومن زمن إلى آخر. ومن التشريعات العربية التي إنتهجت ذات النهج في عدم تعريف أو تحديد الجرائم المخلة بالشرف، المشرع الكويتي في قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 وقانون الخدمة المدنية رقم 15 لسنة1979. وكذلك المشرع بالمملكة العربية السعودية، إذ جعلها مرتبة في أغلب الأحوال بالعقوبة: للمزيد حول هذا الموضوع ينظر: القاضي عادل السيد الكناني، بشأن مدى اعتبار جريمة شيك بدون رصيد من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة وأثر تقديم الموظف العام للمحاكمة الجزائية وصدور حكم نهائي عليه فيها بالإدانة على العلاقة الوظيفية، بحث مقدم في ورشة عمل تحت عنوان أثر الإدانة في جريمة شيك بدون رصيد على العلاقة الوظيفية ومدى إعتبارها جريمة مخلة بالشرف والامانة، ص7.
(19) سليمان الطماوي، القضاء الإداري – قضاء التأديب ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص827.
(20) خالد محمود الشمري، نقلاً عن الموقع الالكتروني www.omanlegal
(21) أنظر المادة (34)من قانون العقوبات العراقي رقم (111)لسنة 1969 المعدل.
(22) أنظر المادة (35)من قانون العقوبات العراقي النافذ.
(23) علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، سنة النشر بلا، ص324.
(24) نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3164)في 8/24/ 1987.
(25) نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3676)في 1997/6/30.
(26) نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3646)في 1996/12/2، وعدّل بالقرار رقم (47)لسنة 1999.
(27) نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3505)في 1994/4/11، وعدّل بالقرار رقم (135)في 1996/11/12.
(28) تنص المادة (السادسة/1)من قانون مكافحة الإرهاب رقم (13)لسنة 2005 على أن (تعد الجرائم الواردة في هذا القانون من الجرائم العادية المخلة بالشرف..).

(29) نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3164)في 1987/4/24.
(30) قرار محكمة التمييز الإتحادية رقم (8773/الهيئة الجزائية الأولى/2011)في 2011/10/25. (غير منشور).
(31) المادة (8/ثامناً)من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14)لسنة 1991 المعدل.
(32) أنظر المادتين (1، 47)من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23)لسنة 1971 المعدل.
(33) علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص469.
(34) لقد نظم المشرع العراقي نظام إيقاف التنفيذ في المواد (144- 149)من قانون العقوبات العراقي النافذ.
(35) أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن, بغداد, 1998, ص 471.
(36) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (2655/هـ 2000/2)المؤرخ في (2000/11/12)، مجلة القضاء، إصدار نقابة المحامين، العدد 1و2، السنة 56، شركة الإنعام للطباعة المحدودة ، بغداد، 2002، ص248.
(37) رقم القرار (16/ج/ت/2011)المؤرخ في (2001/6/12)، مجلة التشريع والقضاء، السنة 3، العدد 4، بغداد، 2011، ص276.
(38) مرتضى سعد، الرقابة القضائية على التنفيذ العقابي أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة القاهرة، 1972 ، ص 22 وما بعدها.
(39) نيازي حتاتة، بحث في تدابير الأمن، مجلة الأمن العام، العدد225، 1987، ص 61.
(40) اسراء جبار كاظم ، مفهوم التدابير الاحترازية في إطار الجرائم المخلة بالشرف ، المرجع الالكتروني للمعلومات ، 2024 ، ص42.
(41) علي راشد، القانون الجنائي: المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص709.
(42) يسر أنور علي آمال عبد الرحيم عثمان أصول علمي الإجرام والعقاب، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 115.
(43) جلال ثروت الظاهر، الإجرامية دراسة في علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص249.
(44) اسراء جبار كاظم ، المصدر السابق ، ص43.
(45) أحمد فتحي سرور، المصدر السابق، ص 232.
(46) اسراء جبار كاظم ، المصدر السابق ، ص44.
(47) اسراء جبار كاظم ، المصدر نفسه ، ص45.
(48) علي راشد، القانون الجنائي، المدخل واصول النظرية العامة، مرجع سابق، ص711.
(49) اماني محمد عبدالرحمن المساعيد ، العدالة الإصلاحية (المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للأحداث) ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والإدارة العامة ، جامعة بيرزيت ، 2014 ، ص85.
(50) علي راشد، القانون الجنائي، المدخل واصول النظرية العامة، مرجع سابق، ص713.
(51) اسراء جبار كاظم ، المصدر السابق ، ص44.
(52) السيد يس، السياسة الجنائية المعاصرة، مرجع سابق، ص122.
(53) علي سعود الظفيري، حسن السمعة كشرط مفترض في المرشح للبرلمان، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، العدد 13 لسنة 2016، ص168.
(54) محمد ابراهيم الدسوقي علي ، علم الاجرام والعقاب ، مكتبة الرشد ناشر ، الرياض ، 2016 ، ص89-90.
(55) السيد يس، السياسة الجنائية المعاصرة، مرجع سابق، ص125.
(56) محمد ابراهيم الدسوقي علي ، المرجع السابق ، ص91.
(57) محمد عبد العزيز محمد السيد الشريف، مدى ملاءمة الجزاءات الجنائية الإقتصادية في ظل السياسة الجنائية المعاصرة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2005، ص 11.
(58) احمد بلال عوض، النظرية العامة للجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص17.
(59) سليمان عبد المنعم النظرية العامة لقانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، بيروت ، 2014 ، ص406.
(60) محمد عبد العزيز محمد السيد الشريف، مدى ملاءمة الجزاءات الجنائية الاقتصادية في ظل السياسة الجنائية المعاصرة، مرجع سابق، ص13.
(61) احمد بلال عوض، النظرية العامة للجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص16.
(62) محمد عبد العزيز محمد السيد الشريف، مدى ملاءمة الجزاءات الجنائية الاقتصادية في ظل السياسة الجنائية المعاصرة، مرجع سابق، ص14.
(63) احمد بلال عوض، النظرية العامة للجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص17.

قائمة المصادر

1. أحمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.
2. اسراء جبار كاظم ، مفهوم التدابير الاحترازية في إطار الجرائم المخلة بالشرف ، المرجع الالكتروني للمعلومات ، 2024.
3. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن, بغداد, 1998.
4. اماني محمد عبدالرحمن المساعيد ، العدالة الإصلاحية (المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للأحداث) ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والإدارة العامة ، جامعة بيرزيت ، 2014.
5. جريدة الوقائع العراقية.
6. جلال ثروت الظاهر، الإجرامية دراسة في علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996.
7. جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة الوطنية، بغداد، 2005.
8. خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة"، دار الجامعيين، الإسكندرية، 2002.
9. سليمان الطماوي، القضاء الإداري – قضاء التأديب ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.
10. سليمان عبد المنعم النظرية العامة لقانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، بيروت ، 2014.
11. عبد الرحمن صدقي، السياسة الجنائية في العالم المعاصر، دار المعارف، القاهرة، 1986.
12. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، سنة النشر بلا.
13. علي راشد القانون الجنائي: المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.
14. علي سعود الظفيري، حسن السمعة كشرط مفترض في المرشح للبرلمان، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، العدد 13 لسنة 2016.
15. فائزة يونس الباشا، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
16. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
17. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
18. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل.
19. قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005.
20. مجلة التشريع والقضاء، السنة 3، العدد 4، بغداد، 2011.
21. مجلة القضاء، إصدار نقابة المحامين، العدد 1و2، السنة 56، شركة الإنعام للطباعة المحدودة ، بغداد، 2002.
22. محمد بن المدني بوساق، إتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، مركز الدراسات والبحوث أكاديمية نايف العربي للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.
23. محمد ابراهيم الدسوقي علي ، علم الاجرام والعقاب ، مكتبة الرشد ناشر ، الرياض ، 2016.
24. محمد عبد العزيز ومحمد السيد الشريف، مدى ملاءمة الجزاءات الجنائية الإقتصادية في ظل السياسة الجنائية المعاصرة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2005.
25. مرتضى سعد، الرقابة القضائية على التنفيذ العقابي أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة القاهرة، 1972.
26. نائل عبد الرحمن، المنهج العلمي للسياسة الجنائية، محاضرات في المعهد العالي للعلوم الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1985.
27. نيازي حتاتة، بحث في تدابير الأمن، مجلة الأمن العام، العدد225، 1987.
28. زيد محمد إبراهيم، السياسة الجنائية المعاصرة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض، 1996.
29. يسر أنور علي وآمال عبد الرحيم عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
30. Gaston Stefani et Georges Kevasseur, droit pénal général et criminologie, 1956.